

**منشور تعريفات رقم ( 105 ) لسنة 2017**

١٠٥

ت

السيد الأستاذ / جمرک


تحية طيبة وبعد...

مرفق طيه قرار وزير المالية رقم 333 لسنة 2017 والخاص بتحديد أسعار بيع السجائر التي تتخذ أساسا لحساب الضريبة على القيمة المضافة وفقا للقيم الواردة قرين كل صنف وقد تم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 نوفمبر لسنة 2017 على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرة .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبية بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .  
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...


رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

  
٢٠١٧/١١/٢٥  
( مجدى سيد أحمد الأنصاري )

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

  
٢٠١٧/١١/٢٥  
(سوزان فتح الله جوهر)

صالة فرسنت

قرار وزير المالية  
رقم ( ٣٣٣ ) لسنة ٢٠١٧


وزير المالية

- بعد الإطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى كتاب وزيرة الصحة والسكان رقم بررس بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٤؛

قرر  
( المادة الأولى )

تتحدد أسعار بيع السجائر التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للقيم الواردة قرين كل صنف على النحو الآتي:

القيمة بالجنيه	الصنف
٣٢,٠٠٠	مارلبور - ميريت - كينت - دانهيل - دافيدوف
٣١,٠٠٠	مارلبورو عبوة ورقية
٢٥,٠٠٠	ال & ام - روثمان - جولواز - ونستون - لاي سترايك
٢٤,٥٠٠	ال & ام عبوة ورقية
٢٢,٠٠٠	نكست - بي & اس
٢١,٠٠٠	فايسروي
١٩,٠٠٠	كليوباترا بلاك ليبول - تايم
١٣,٠٠٠	روثمانز ( ١٠ سيجارة )
١٧,٠٠٠	جولدن ويست - سوبر
١٥,٥٠٠	تارجت
١٤,٧٥	كليوباترا بوكس ( ابيض - احمر - أزرق )
١٤,٠٠٠	كليوباترا كينج ( عبوات ورقية )
١٣,٥٠٠	كليوباترا كوين ( ورقية ) - مونديال ( احمر - أزرق ) - بوسطن - لايت - بلمونت



(٣٣٣/١٧)

( المادة الثانية )

في حالة قيام أى من المنتج أو المستورد بالبيع بأسعار أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذى يتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات.

( المادة الثالثة )

في حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بأسعر أعلى من السعر المعين بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أو أسعار بيع المستهلك المعلنة من قبل الشركات المنتجة أو المستوردين أيهما أكبر و التي أتخذت أساساً لحساب ضريبة الجدول فإن ذلك يُعد تهرباً وفقاً للبند رقم (١٦) من المادة (٦٨) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها به الواردة بالمادتين (٦٧ ، ٦٩) من ذات القانون.

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

عمر الجارحي



٣٩٦١٥

تحريراً فى: ٢٠١٧/١١/٢٣